

## النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أعاد مجلس الأمن في 13 تموز/يوليه 1992، معرباً عن استيائه لاستمرار القتال في البوسنة والهرسك، تأكيداً أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات، أو الذين يأمرهم بارتكاب هذه الانتهاكات، إنما يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات (القرار 764 (1992)). وفي 13 آب/أغسطس من العام نفسه، أدان مجلس الأمن بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير العرقي"، وقرر، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تمتثل جميع الأطراف، والأطراف الأخرى المعنية، في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك، لأحكام ذلك القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق. كذلك طلب المجلس إلى الدول والمنظمات الإنسانية الدولية أن تقدم إليه معلومات موثقة مما يتوافر لديها عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (القرار 771 (1992)).

وطالب مجلس الأمن في القرار 780 (1992) المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992 بأن ينشئ الأمين العام لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المطلوبة في القرار 771 (1992) وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها أو جهودها، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949، وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن إنشاء لجنة خبراء من خمسة أعضاء (S/24657). وعقدت لجنة الخبراء، التي عين الأمين العام أعضائها في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992، أول ثلاث دورات لها فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر 1992 وكانون الثاني/يناير 1993. واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة تقريراً مؤقتاً قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في 9 شباط/فبراير 1993 (S/25274)، وخلص فيه إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ولاحظت اللجنة أنه لو قرر مجلس الأمن أو أي هيئة مختصة أخرى من هيئات الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية مخصصة أخرى فإن تلك المحكمة ستكون متسقة مع عملها.

وفي ضوء ذلك، خلص مجلس الأمن في القرار 808 (1993) المؤرخ 2 شباط/فبراير 1993 إلى أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقرر ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي ارتكبت في هذا الإقليم منذ عام 1991. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جميع جوانب هذه المسألة لينظر فيه المجلس. وقدم الأمين العام تقريره (S/25704) إلى مجلس الأمن في 3 أيار/مايو 1993 وأرفق به مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وحدد التقرير بالتفصيل اختصاصات المحكمة وتنظيمها فضلاً عن الأحكام العامة المتعلقة بمقرها ومركزها وامتيازاتها وحصاناتها وترتيباتها المالية ولغات عملها وتقريرها السنوي. واعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقرير الأمين العام بالقرار 827 (1993) المؤرخ 25 أيار/مايو 1993، وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1991.

وفي 17 أيلول/سبتمبر 1993 انتخبت الجمعية العامة أحد عشر قاضياً للمحكمة سمّاهم مجلس الأمن في القرار 857 (1993) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1993. وتولى القضاة مناصبهم في أول جلسة افتتاحية للمحكمة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه. واعتمدت المحكمة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية في ختام دورتها الثانية في شباط/فبراير 1994، وقواعد الاحتجاز في ختام الدورة الثالثة في أيار/مايو 1994.

وأدخل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ اعتماده، عدد من التعديلات. وأنشئت دائرة ابتدائية ثالثة بموجب القرار 1166 (1998) المؤرخ 13 أيار/مايو 1998 المعدل للمواد 11 و 12 و 13 من النظام الأساسي. وفي عام 2000 أنشئ مجمع للقضاة المخصصين، وجرى توسيع عضوية دائرة الاستئناف عن طريق تعديل للمواد 12 و 13 و 14 من النظام الأساسي (القرار 1329 (2000) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000). وأدخل تعديل يتعلق بتحديد جنسية القضاة، في القرار 1411 (2002) المؤرخ 17 أيار/مايو 2002، وتعديل آخر للمادتين 13 و 14 في القرار 1431 (2002) المؤرخ 14 آب/أغسطس 2002، يتعلق بانتخاب القضاة الدائمين وموظفي وأعضاء المحكمة. وفي 19 أيار/مايو 2003 عدلت المادة 13 رابعاً في القرار 1481 (2003) بما يسمح للقضاة المخصصين بالحكم في الإجراءات التمهيدية في غير القضايا المعيّنين لها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقام المجلس، إذ لاحظ أن عدد المرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة يقل عن العدد المطلوب في النظام الأساسي، بتعديل المادة 13 ثالثاً من النظام الأساسي، في القرار 1597 (2005) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بما يسمح للقضاة المخصصين الذين تنتهي ولايتهم بتأهلهم لإعادة انتخابهم. وبناء على اقتراح من رئيس المحكمة، قرر المجلس في 28 شباط/فبراير 2006، في القرار 1660 (2006) جواز أن يعين الأمين العام قضاة احتياطيين، بناء على طلب الرئيس، وبذا عدلت المادتان 12 و 13 رابعاً.